

82517 - تنظيف حفاظات الطفل لا ينقض الوضوء

السؤال

هل يبطل الوضوء إذا قمت بتنظيف بول الطفل وحفاظاته؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يبطل الوضوء بتنظيف بول الطفل وحفاظته ، وذلك لأن مس النجاسة لا ينقض الوضوء ، لكن يجب غسل النجاسة عند إرادة الصلاة .

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء" :

" لا ينتقض الوضوء بغسل النجاسة على بدن المتوضئ أو غيره " انتهى .

"مجلة البحوث الإسلامية" (22/62) .

وفي "فتاوى الشيخ ابن باز" (10/139) :

" ملامسة الأدوات الصحية وبلاط الحمام حافية كل ذلك لا ينقض الوضوء ، لكن إذا كان في البلاط نجاسة ووطئتها المرأة أو الرجل فهذا لا ينقض الوضوء ، لكن على كل منهما أن يغسل رجله إذا وطئها وهي رطبة ، أو في رجله رطوبة .

وملامسة ملابس الطفل المبتلة بالبول لا تنقض الوضوء ، ولكن على من لمسها وهي رطبة أن يغسل يده ، وهكذا لو كانت يابسة ويده رطبة فإنه يغسل يده " انتهى .

وقال الشيخ ابن باز أيضاً (10/141) :

" أما مس الدم أو البول أو غيرهما من النجاسات فلا ينقض الوضوء ، ولكن يغسل ما أصابه " انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن المرأة إذا وضأت طفلها وهي طاهرة هل يجب عليها أن تتوضأ ؟

فأجاب :

" إذا وضأت المرأة طفلها أو طفلتها ومست الفرج فإنه لا يجب عليها الوضوء ، وإنما تغسل يديها فقط، لأن مس الفرج لغير شهوة لا يجب الوضوء، ومعلوم أن المرأة التي تغسل أولادها لا يخطر ببالها الشهوة ، فهي إذا وضأت الطفل أو الطفلة فإنما تغسل يديها فقط من النجاسة التي أصابتها ولا يجب عليها أن تتوضأ " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (11/203) .

والله أعلم .